

وبلغ مساحة الأرض الازمة لهذا الفرض قدان و١٢ قيراطاً و١٢ سهماً وهي عبارة عن أرض زراعية مملوكة للسادة المذكورين بالكشف المرافق وقد وافق السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والإصلاح الزراعي على تفريغ صفة النفع العام ، كما وافق بعض المالكين على نزع ملكيتهم والبعض الآخر لم يوافق على ذلك .

وقد أفادت محافظة أسيوط بأنه متعدد ضمن ميزانية الهيئة العامة لمياه الشرب للعام المالي ١٩٧١/٧٠ مبلغ ١٩٠٠ جنية (نقطة تسعة عشر ألفاً من الجنيهات) لمشروع تدعيم عمليات المياه الصغرى بمحافظة أسيوط ومن هذا المبلغ ٥٥٠ جنية لزرع ملكية الأرض الازمة لدعم ستة عمليات من بينها عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى شقر وقيمتها التقديرية ٩٠٠ جنية .

لذلك فقد أعد مشروع القرار اللازم باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية سالفه الذكر من أعمال التنمية العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن زرع ملكية العقارات للتنمية العامة أو التحسين والتوأمين المعدل له .

ويشرف وزير الإسكان والتعمير بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإسكان والتعمير

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

كشف

باسم المالك المطلوب نزع ملكيتهم لتوسيع عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى شقر مركز منفلوط والأرض تقع بزمام قرية دمنهور ”مركز منفلوط“

٤ قراريط و٧ أسمم مقدار ما يتسع من ملك بحد الحافظ على أحد وجلة أملاكه الأخرى ٢٥ فدانًا ، وهو موافق وهو القائم برعايتها .

٣ قراريط مقدار ما يتسع من ملك سيد صالحين أحمد وأخيه بهد وجلة أملاكه الأخرى ١٠ أفدنة ، وهو غير موافق وهو القائم برعايتها .

٦ قراريط مقدار ما يتسع من ملك ورثة القمص بسطورس ، وجلة أملاكه الأخرى ٥٠ فدانًا ، وهو غير موافق (مترجم إلى عبدالحفيظ محمود) (وأحمد مهران) .

١٩ قيراطاً مقدار ما يتسع من ملك أنيس قلس القميص وأخوه ، وجلة أملاكه الأخرى ١٩ فدانًا ، وهو غير موافق (مترجم إلى أحد عرقان وجدهما بهد قطب) .

١٠ قراريط وهو أسمم مقدار ما يتسع من ملك بحد على أحد عمر ، وجلة أملاكه الأخرى فدانان ، وهو غير موافق وهو القائم برعايتها .

و 절ة ما يتسع سنهem : ثمان و١٢ قيراطاً و١٢ سهماً .

و جلة أملاكه الأخرى ١٠٦ فدانة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى شقر مركز منفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال التنمية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن زرع ملكية العقارات للتنمية العامة أو التحسين والتوأمين المعدل له ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على العقارات ؟

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال التنمية العامة مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى شقر مركز منفلوط بمحافظة أسيوط .

مادة ٢ - يستول بطرق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة المشروع وبالنحو مساحتها فدان و١٢ قيراطاً و١٢ سهماً والموضع يائاه وحدودها وأسماء ملاكيها بالذكره والكشف والرسم المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صادر باسم الجمهورية في ٢ ربى الأول سنة ١٢٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أبور السادات

مذكرة إيضاحية

باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى شقر مركز منفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال التنمية العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النية في جميع أنحاء الجمهورية وافق كل من مجلس محافظه أسيوط والسيد المحافظ على تدعيم عملية المياه الميكانيكية بدائرة المحافظة ، وذلك لمواجهة الزيادة المطردة في استهلاك المياه نتيجة لزيادة السكان ، ومن هذه العمليات عملية المياه الميكانيكية بناحية بنى شقر مركز منفلوط .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لهذا الفرض ضمن القطعتين رقمي ٢٠، ٢٢ بموجب المرسوم برجرس نمرة ٧ بزمام قرية دمنهور مركز منفلوط المرسخ باللون الأحمر حل الرسم المرافق وذلك تنفيذاً للمشروع على جزء منه وتركباقي كفرم للعملية لمنع إقامة مبانٍ عليه طبقاً لما تقتضي به أحكام الصفة الوقائية في هذا الصدد .